عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال في الفتح
ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث بل الموجود
فيها ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه قال رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما **قوله** على رفع الاثم وهو
الحكم الاخروى فلا يراد الدنيوى وهو الفساد لئلا
يلزم تعميم المقتضى بحر **قوله** وحديث ذى اليدين
حيث قال اقصرت الصلوة ام نسيت قال لم انس ولم
تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال
اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم زيلعى **قوله** لحديث
مسلم الى اخره هو ما روى عن معاوية بن الحكم رضي الله
تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم
بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لى اراكم تنظرون الى
شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم
يسكتوننى فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعانى
فوالله ما رايت معلما احسن تعليما منه ما كهرنى
ولا زجرنى ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران
وفى رواية البيهقى
انما هي كذا في البحر **قوله** او على ظن الى اخره معطوف
على قوله للتحية وليس هناك ما يصلح لعطفه عليه
غيره وحينئذ يصير حاصل التركيب والسلام على انسان
على ظن انها ترويحة وهو معنى فاسد اللهم الا ان
لا يلاحظ قوله على انسان وهو بعيد من التركيب **قوله**
فانه

فانه يفسدها اى في الصور الثلاث اما السلام على
انسان فظاهر واما السلام على انها على ظن ترويحة
فلانه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن
اكمالها فانه قصد القطع على اربع باعتبار ظنه واما السلام
قائما فلانه انما اغتفر سهوه في القعود لان القعود مظنته
بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما في صلوة
الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام **قوله** مطلقا
فسره قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا **قوله**
لا بيده قدمنا الكلام فيه عند قول المتن او طلب المار
بالاشارة **قوله** ومن بعد ما ابدى فصل مضارع
رباعى يعنى وغير الذى اذكره هنا يس وهو باعتبار
عمومه بيان قصر قوله والزيادة تنفع **قوله** ولعاب
بضم اللام جمع لاعب لمناسب قوله وشبه لخلقهم وهو
بكسر الشين والخلق بضم الخاء يعنى ومشابه اخلاقهم
من لعب النرد ونحوه **قوله** كذلك استاذ مرده
شيخنا السيد رحمه الله تعالى بان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وصرح في الضيا الى اخره نصه وفى روضة الزندويستى
يكره السلام في خمسة مواضع وفى بعضها يرد الجواب وفى
بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو
سلم لا يرد سلامه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة
الثانى يكره السلام على قوم هم مشغولون بالصلوة
ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه
يفسد صلوته الثالث يكره السلام عند قراءة القران
حتى اذا دخل على قوم وهم يقراون القران جهرا او احدهم